

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تستبدل بالفقرة (ج) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري
المشار إليها ، الفقرة الآتية :

" ج - شهادة منشأ معتمدة ، ويستثنى من ذلك الإرسالية الحيوانية والأعلاف
والمستحضرات البيولوجية الحيوانية القادمة إلى المنافذ المعتمدة بالسلطنة
من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٦ / ٣ / ٢٠١٤ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية